

القضاء بشاهد ويمين

د. محمد عبد القادر أبو فارس

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له من دون الله ولياً ومرشداً .

أما بعد :

فإن مسألة القضاء بشاهد ويمين مسألة خلافية بين الأئمة الأعلام ، والفقهاء الجهابذة ، جديرة بأن تدرس وأن يخرج فيها برأي .
لقد وجدت رغبة ملحة في نفسي أن أدرس هذه المسألة ، وأغوص في مواقف الفقهاء ومذاهبهم ، وأدلتهم وحجاجهم ، ثم أوازن بين أدلتهم بعد تمحيصها ، وأسدد وأقارب ، ثم اختار بعد البحث والتقصي الرأي الذي أطمئن إليه .
وقد قمت حسب قدرتي ووسعي بذلك ، وأرجو أن يكون ما ذهبت إليه صواباً .

ومن يدري فلعله يكون مرجوحاً ، فإني لا أدعي العصمة لنفسي ولا لأحد من خلق الله ، إلا الرسل والأنبياء ، فإن أصبت في أجران ، وإن أخطأت في أجر الجهد ، وإن فاتني أجر إصابة الصواب ، وشفيعي في ذلك حسن النية ، والله أعلم بالسرائر .
وإني لأضرع إليه سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، مبرأ من كل شرك وعيب ، وأن يتقبله وينفع به .
سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك .

صويلح في ١٩٨٥/٣/١ م .

صورة المسألة :

رفع شخص على آخر دعوى أمام القاضي يدعي فيها : أن له مبلغاً من المال في ذمة المدعى عليه ، فسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك ، فأنكر ما ادعاه المدعي ، فتوجه القاضي بالسؤال إلى المدعي ، ألك بينة تثبت حَقك ؟ فقال المدعي : لي شاهد واحد فقط ، يشهد لي بصدق ما ادعيت به . فماذا يصنع القاضي إزاء ذلك ؟

هل يطلب من المدعي أن يقسم يمينا يصدق فيها شهادة الشاهد الذي شهد له ، وأنه يستحق ما ادعاه ، ثم يحكم القاضي له بذلك ؟ أم لا يعبأ بشهادة الشاهد ، ويكلف المدعى عليه باليمين ويحكم ببراءته إن حلف ؟ والإجابة تقتضي أن نعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، ونناقش هذه الأدلة ، ثم نخرج بالرأي المختار الراجح ، وهذا يقتضي منا أن نعالج المسألة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : القائلون بجواز قضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم .

المبحث الثاني : المانعون من قضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم .

المبحث الثالث : مناقشة أدلة الفريقين . والرأي المختار .

المبحث الرابع : المواضع التي يقضى فيها بالشاهد واليمين عند المجيزين والرأي المختار .

المبحث الخامس : حقيقة الحكم بشاهد ويمين عند المجيزين وثمرته . والرأي المختار .

المبحث الأول

القائلون بجواز قضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم

لقد ذهب إلى القول بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي طالب الحق :
جماهير العلماء ، من السلف والخلف . منهم : الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر ،
وعثمان وعلي . وأبي بن كعب ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وسائر علماء الحجاز ،
وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وشريح القاضي ، والقاضي إياس بن
معاوية ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ،
وربيعة ، وأبن أبي ليلى ، وأبو الزناد واسحق وأبو عبيد .
وقال به أيضا الإمام مالك ، وأغلب أصحابه ، والشافعي وأتباعه ، وأحمد بن
حنبل رحمهم الله جميعا .

وذهب إليه أبو ثور ، وداود ، وابن حزم الظاهري والإمامية والزيدية .^(١)

أدلة هذا الفريق :

واستدل هذا الفريق بأدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة . منها :^(٢)

- (١) أنظر فقه الامام أبي ثور ٧٦٥ ، ونيل الأوطار ٢٩٥/٨ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، والمغني ١٠/١٣٣ ،
والمحلّى ١٠/٥٨٣ - ٥٨٤ ، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٣٣٤ ، وسائل الشيعة ١٨/١٩٢ ، فقه الامام جعفر
الصادق ١١١/٦ ، وشرائع الاسلام ص ٢٣٧ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١/٢٤٦-٢٤٧ ، والبحر
الزخار ٤٠٣/٥ ، والروض النضير ٤٢٩/٣ .
- (٢) انظر الأم ٧٨/٧ ، ومختصر المزني على حاشية كتاب الأم ٢٥٠/٥ ، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٨ ، وشرح المحلى على
منهاج الطالبين وهو على هامش قليوبي وعميرة ٤/٣٢٥ ، وفقه سعيد بن المسيب ٤/٢١٥ - ٢١٦ ، والموطأ ٤٤٩ ،
والمدينة الكبرى ١٨٢/٥ - ١٨٣ ، وبداية المجتهد ٢/٤٦٢ ، والزرقاني على الموطأ ٤/٣٧٧ - ٣٨٤ ، ومطالب
أولي النهي ٦/٦٣٢ ، وكشاف القناع ٦/٤٢٩ ، وزوائد الكافي ٥٢٨ ، وحاشية المقنع ٣/٧٠٩ ، ومنار السبيل
٢/٤٩٥ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٤٣ ، ونيل الأوطار ٨/٢٩٢-٢٩٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية
٢٠/٣٨٩ ، وشرح معاني الآثار ٤/١٤٤-١٤٥ ، ونصب الرأية ٤/٩٦-١٠١ ، وعمدة القارى شرح صحيح
البخارى ١٣/٢٤٦-٢٤٤ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/٣٧٣-٣٧٢ ، وأحكام القرآن للجصاص
١/٥١٥-٥١٦ ، والجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣/٣٩٣ ، والمحلّى لابن حزم ١٠/٥٨٣ - ٥٨٦ ، وتفسير
الفخر الرازى ٧/١١٥ ، والروض النضير ٣/٤٢٩ ، والبحر الزخار ٥/٤٠٣ .

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس الإمام مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه ، وابن أبى شيبة في مصنفه .^(١) قال الشافعي : وحديث ابن عباس ثابت عن رسول الله (ص) الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره ، مع أن معه غيره ممن يشده .^(٢) أقول : لقد رواه أبو داود ، وسكت عنه ، فهو صالح للاحتجاج به ، إذ لو كان الحديث ضعيفا لنبه عليه . هذا هو منهاجه في سننه .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

روى هذا الحديث الترمذى في سننه ، وابن ماجه في سننه^(٣) ، والدارقطنى في سننه ، ولفظه : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وقضى بها على - رضى الله عنه ، بين أظهركم بالكوفة) .^(٤) قال في نيل الأوطار : (وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة) .^(٥) ٣ - عن ربيعة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد الواحد . رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال عنه في سننه : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وابن ماجه والدارقطنى .^(٦) وحديث أبي داود جاء في سننه كما يلي : (حدثنا أحمد بن أبي بكر ، أبو مصعب

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣-١٢ ، وسنن أبي داود ٢/٢٧٧ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، رقم ٢٣٧٠ وكتاب المصنف لابن أبى شيبة ٧/٢٤٢-٢٤٣ .
(٢) الام. ٧/٧٨٧ ، ٦/٧٨٧ .

(٣) سنن الترمذى ٣/٦١٩ ، رقم ١٣٤٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، رقم ٢٣٦٩ .

(٤) سنن الدارقطنى ٤/٢١٢ .

(٥) نيل الأوطار ٨/٢٩٤ .

(٦) أنظر سنن أبي داود ٢/٢٧٧ ، وسنن الترمذى ٣/٦١٨ رقم الحديث ١٣٤٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، رقم الحديث ٢٣٦٨ ، وسنن الدارقطنى ٤/٢١٣ .

الزهرى ، قال : حدثنا الداروردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة ، عنه عن أبيه .

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حديثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ، ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني^(١) .

قال الشوكاني : (حديث أبي هريرة ، قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح : رجاله مدنيون ثقات)^(٢) .

٤ - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق . رواه الإمام مالك في الموطأ مراسلا ، ووصله عن مالك جماعة ، فقالوا : عن جابر . منهم : عثمان بن خالد العثماني ، وإسماعيل بن موسى الكوفي ، وأسندته عن جعفر عن أبيه جماعة حفاظ ، هذا ما قاله ابن عبد البر^(٣) . وروى هذا الحديث الإمام الترمذي في سننه بعدة طرق^(٤) ، والدارقطني في سننه

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ٨/٢٩٤ ، وفتح الباري ٦/٢١٠ .

(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك ٤/٣٧٧ .

(٤) سنن الترمذي ٣/٦١٩ ، منها : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به على فيكم ، ثم قال الترمذي بعد سرد الحديث : وهذا أصح .

أقول : وهذه العبارة تفيد أن الروايات الأخرى صحيحة إلا أن هذه الرواية أكثرها صحة .

من عدة طرق .^(١)

٥ - عن عمارة بن حزم - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين والشاهد . قال الشوكاني : قال في مجمع الزوائد (حديث عمارة رجاله ثقات) .^(٢)

٦ - قال ربيعة : وأخبرني ابن السعد ابن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد . رواه الترمذى ، وابن أبي شيبة في المصنف .^(٣)

قال الشوكاني : (وحدث سعد بن عبادة في مسند أحمد ، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه . . واسماعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني : شيخ محله الصدق ، وأبوه لم يذكر بشيء ، وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح) .^(٤)

٧ - جاء في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله : وحدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان ، عن أبي الزناد : أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد ، قال : فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة ، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه : أن يقضي باليمين مع الشاهد ، فقال شيخ من مشيختهم - أو قال من كبرائهم - : شهدت شريفا يقضي باليمين مع الشاهد) .^(٥) وذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ .^(٦)

٨ - إن حديث القضاء بالشاهد واليمين نقله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نيف وعشرون صحابيا هم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن عبادة ، وزبيب ، والمغيرة بن شعبة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدري ، وبلال بن

(١) سنن الدارقطني ٢١٣/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٥/٨ .

(٣) سنن الترمذى ٦١٨/٣ ، وكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٤/٧ .

(٤) نيل الأوطار ٢٩٥/٨ .

(٥) كتاب المصنف ٢٤٤/٧ - ٢٤٥ .

(٦) الموطأ ص ٤٤٩ .

الحارث ، وسلمة بن قيس ، وعامر بن ربيعة ، وسهيل بن سعد ، وتميم الدارى ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله وعمارة بن حزم ، وسرق بن أسد .^(١)

٩ - عمل أهل المدينة : وقد عمل أهل المدينة بالقضاء بشاهد ويمين قرنا بعد قرن .^(٢)

وعمل أهل المدينة - إذا اتفقوا - عند الإمام مالك - كما تعلم - حجة
١٠ (القياس : ذكر القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن : أن اليمين أقوى من المرأتين في القضاء بشهادة رجل وامرأتين ، لأنها لا مدخل لهما في اللعان ، واليمين تدخل في اللعان^(٣) ، وكأنه يقول يجوز القضاء بشهادة رجل ويمين من باب أولى .

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، والروضة الندية ٢/ ٣٧٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٩٣ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٩٤ .

المبحث الثاني المانعون لقضاء القاضي بشاهد ويمين وأدلتهم

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه : لا يجوز للقاضي أن يقضي بشاهد ويمين في أي حق من الحقوق ، سواء كانت حقوقاً مالية ، أو تؤدي إلى مال ، أو أحكاماً متعلقة بالأبدان ، كالزواج والطلاق والرجعة ، أو كانت حدوداً أو قصاصاً .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة ، وأصحابه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل .^(١)

وحكي هذا القول عن زيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شبرمة ، والثوري والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يحيى ، من أصحاب مالك بالأندلس .^(٢)

وقد نقل عن أكثر الحنفية ، وفي مقدمتهم : محمد بن الحسن الشيباني : أن قضاء القاضي بالشاهد واليمين ينقض .^(٣)

وإلى هذا أشار الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم ، وهو يرد على هذا الرأي حين قال : (خالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض الناس خلافاً أسرف على نفسه ، فقال : لو حكمتكم بها لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده ، وإن حكمتكم باليمين مع الشاهد رددناها) .^(٤)

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ ، مختصر الطحاوي ٣٣٣ ، وشرح أدب القاضي للخصاف ٤٥٥/٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٤ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩٤/٤ ، وحاشية بن عابدين ٤٠١/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٩٢٣/٨ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ٢١٤/١ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٧/١٣ ، ومتن القدوري ١٣٥ ، وأحكام القرآن للخصاص الحنفي ٥١٤/١ ، وفتح القدير للشوكاني ٣٠١/١ ، وفقه سعيد بن المسيب ٢١٥/٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٩٥/٨ وبداية المجتهد ٤٦٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٣٣/١٠ ، ونصب الراية للحاشية ١٠١/٤ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٧/٤ ، ٣٨٣ ، وعمدة القاري ٢٤٤/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٣ ، والكافي لابن عبد البر ٩٠٩/٢ .

(٣) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ٣٢٥/١ ، وكتاب شرح أدب القاضي للخصاف ٤٥٥/٤ وعمدة القاري ٢٤٧/١٣ .

(٤) كتاب الأم ٦/٧ ، وتام كلام الشافعي : (فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافاً ، لأنه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأجزت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم) .

أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس واليك هذه

الأدلة : -^(١)

أ - من الكتاب :

قال تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .^(٢) وقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ) .^(٣) ووجه الاستدلال في هاتين الآيتين أنها حددتا قضاء القاضى ، إما : بشهادة رجلين ، أو بشهادة رجل وامرأتين ، ولا يحكم بأقل من ذلك ، إذ هذا يقتضى الحصر ، والقضاء بشاهد ويمين زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ . قال الطحاوى : (وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ، ولا أقل ، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم ، فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا ، قطع بذلك العذر ، وحكم بما أمر به ، على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيها تعبدوا به) .^(٤)

وقال الجصاص في أحكام القرآن معقبا على الآية : (وقوله تعالى يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ، وذلك لأن قوله تعالى : (واستشهدوا) يتضمن الإشهاد على عقود المدائنات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولزوم الأخذ بها ، لاحتمال اللفظ للحالين ، ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته

(١) أنظر شرح معاني الآثار ٤/١٤٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥١٤ - ٥١٥ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٩٤ ، ونيل الأوطار ٨/٢٩٥ ، وسبل السلام ٤/١٣١ ، وعمدة القارى ١٣/٢٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠١ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ٦/٢٠٩ ، وصحيح البخارى بفتح البارى ٦/٢٠٨ - ٢٠٩ ، وبداية المجتهد ٢/٤٦٢ ، وتفسير الرازى ٧/١١٥ والبحر الزخار ٥/٤٠٣ والروض النضير ٣/٤٢٩ .

عند التجاحد ، فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين على العقد ، عند الحاكم والزامه الحكم به ، وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب ، لأنه أمر ، وأوامر الله على الوجوب ، فقد لزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور ، كقوله تعالى : (فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) . . ولم يحز الاقتصار على ما دون العدد المذكور ، كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه ، وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب ، كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين^(١) واستدل الجصاص في أحكامه بأن قوله تعالى : (مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) يبطل الحكم بشاهد ويمين ، ذلك لأن الآية اشتملت من أمر الشهود أمرين : أحدهما العدد ، والآخر الصفة ، وهي أن يكونوا أحرارا مرضيين ، ولا يجوز إسقاط أحدهما ، والعدد أولى بالاعتبار من العدالة ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين ، وهو شهادة الرجلين ، أو رجل وامرأتين كما نصت عليه الآية ، أما العدالة فنشتتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة ، فلما لم يحز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر ، لم يحز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين .^(٢)

واحتج بقوله تعالى (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا) على بطلان الحكم بالشاهد واليمين بقوله : (نفى بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان ، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد ، لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ، ونفي الريبة والشك ، وفي قبول يمينه أعظم الشك ، وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية) .^(٣)

هذا وقد روى الإمام البخاري احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد بقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) بأن الآية تبطل القول بالشاهد واليمين .^(٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥١٤/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥١٤/١ - ٥١٥ .

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٠٩/٦ . قال ابن شبرمة : إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر أحدهما الأخرى ، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟ (ويجب على هذا الاسماعيلي في فتح الباري ٢٠٩/٦ بقوله : الحاجة الى ادكار أحدهما الأخرى انها هو فيها إذا شهدتا ، وان لم تشهد قامت مقامها يمين الطالب =

ب - من السنة :

١ - عن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي ، كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق .
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي : (ألك بيّنة ؟) قال : لا ، قال : (فلك يمينه) .
قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء .

فقال : (ليس لك منه إلّا ذلك) فانطلق ليحلف .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض^(١) .

٢ - عن أبي وائل قال : قال عبد الله : من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم - إلى عذاب أليم - ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال . فقال : صدق لفي أنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : شاهدك أو يمينه ، فقلت له : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية^(٢) .

= بيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه لو انفردت خلعت محل البينة في الأداء والأبراء ، وكذلك خلعت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد ، ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنها ليست في السنة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : (شهادك أو يمينه) وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفى عما عداه .

(١) مختصر صحيح مسلم للمبندري ٢٨/٢ رقم الحديث ١٠١٧ .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٠٩/٦ - ٢١٠ .

ووجه الاستدلال في هذين الحديثين الشريفين عند قوله - صلى الله عليه وسلم - للمدعى : (ليس لك منه إلا ذلك) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (شاهدك أو يمينه) والمراد الشاهد واليمين ليس من طرق القضاء ، ولو كانت من طرق القضاء لنبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولأرشد إليها المدعى حتى يتوصل إلى حقه .^(١)

٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لوعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى عليه) .

روى هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه والترمذى في سننه ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .^(٢)

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المنكر ، لأن الألف واللام للاستغراق ، وليس وراءه شيء حتى يكون على المدعى .^(٣)

٤ (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» .^(٤)

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم بين المدعى والمدعى عليه ، فكلف المدعى بالبينة ، والمدعى عليه باليمين . وأن يكلف المدعى باليمين ، فيشرك بينه وبين المدعى عليه غير جائز ، ذلك لأن الشركة تنافي القسمة .

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٢ ، وسنن أبي داود ٢٧٩/٢ ، وسنن الترمذى وهو متن لعارضة الأحوذى ٨٨/٦ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٤ ، وانظر شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

(٤) رواه البيهقي ، سنن البيهقي ٢٥٢/١٠ ، والحديث بكامله عن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المراتين «ادعت احدهما على الأخرى ، بأنها جرحتها» ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لوعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية قوله : هذا اللفظ ليس في السنن ، وإن كان رواه بعض المعنيين في الأحاديث ، مجموع الفتاوى ، ٣٨٩/٢٠ .

إذ الشركة تقتضي عدم التمييز والقسمة تقتضي التمييز ، وفيه أيضا الألف واللام تدل على الاستغراق .^(١)

- ٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا وهبان قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري : أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .^(٢)
- ٦) روى عن الإمام محمد بن شهاب الزهري ، أنه سئل عن اليمين مع الشاهد قال : بدعة^(٣) . وذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول : أن لا يقبل الآ شاهدان ، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .^(٤)

جـ القياس :

- لما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال ، كان حكم الأموال في النظر أيضا كذلك .^(٥)
- وقالوا : مما يدل على فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء بالشاهد واليمين ، أنهم جعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء .^(٦)

١) انظر تبين الحقائق ٢٩٤/٤ ، وانظر بدائع الصنائع ٢٩٢٣/٨ : جعل عليه الصلاة والسلام البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه وتكملة الفتح القدير ١٥٥/٦ .

٢) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

٣) انظر بدائع الصنائع ٢٩٢٤/١٨ .

٤) المرجع السابق .

٥) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ ، وكلام الطحاوي يمكننا أن نوضحه بما يلي : بما أن القضاء بشاهد ويمين لا يجوز في غير الأموال فكذلك لا يجوز في الأموال سواء بسواء ، لأنه لا فرق بين الأموال وغير الأموال في طرق الحكم والقضاء .

٦) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

المبحث الثالث مناقشة الأدلة

. من دراستنا لأدلة القائلين بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي والمانعين لذلك ، ظهر لنا : أن المجيزين فيه أوردوا أدلة تثبت مشروعية القضاء بشاهد ويمين ، وأن الفريق الثاني أتوا بأدلة استنبطوا منها عدم جواز القضاء بشاهد ويمين ، كما طعنوا في أدلة المجيزين .
وفي هذا البحث سنعرض الاعتراضات ومناقشتها ، ثم نخرج برأي في نهاية المطاف .

اعتراضات المانعين على المجيزين :

- وتتلخص اعتراضات المانعين على المجيزين في النقاط التالية :^(١)
- ١ - إن الأخبار التي احتج بها المجيزون لا تصح ، ومن ثم فلا تصلح للاحتجاج .
 - ٢ - لو صحت هذه الأخبار فإنها أخبار آحاد ، واشتملت على شيء زائد عما في القرآن الكريم ، والزيادة عما في القرآن الكريم نسخ ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، أو بسنة متواترة ، أو مشهورة .
 - ٣ - لو صحت الأخبار فإنها منسوخة بالقرآن ، إذ حصرت آيات القرآن البيئة في الأموال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولم تزد على ذلك . وكذلك تتعارض مع الأحاديث الصحيحة التي سبقت سابقا . مثل : شاهدك أو يمينه .
 - ٤ - لو صحت هذه الأحاديث يمكن تأويلها بما تتوافق مع الآيات القرآنية .

الرد على الاعتراض الأول :

لقد مرّ معنا تخرّيج الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول . فمنها : ما رواه

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٤٤/٤ - ١٤٨ ، وتبيين الحقائق ٢٩٤/٤ . وبدائع الصنائع ٢٩٢٤/٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥١٥/١ - ٥١٩ ، ونيل الأوطار ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، وتكملة الفتح القدير ١٥٥/٦ .

مسلم في صحيحه ، والترمذی في سننه ، وأبو داود في سننه ، وسكت عنه ، ولهذا فهو صالح للاحتجاج . هذا وقد طعن الطحاوی - رحمه الله - في الحديث الذي رواه مسلم فقال : وأما حديث ابن عباس فمكرر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟^(١) .

وطعن في حديث أبي هريرة بأن سهلاً نسيه ولم يعرفه حين سئل عنه .^(٢) ونقل عن الزهري أنه قال عن القضاء بشاهد ويمين : إنه بدعة ، وأن أول من قضى به معاوية^(٣) - رضي الله عنه - .

ورد المجيزون على ذلك بردود كثيرة نوجزها فيما يأتي :

ورد المجيزون على هذا الاعتراض بقولهم : وأما قول الطحاوی : إن قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار ، فلا يقدح في صحة الحديث ، لأنها تابعيان ، ثقتان ، مكيان ، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، هذا قول ابن حجر في كتابه فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري .^(٤)

وقال ابن حجر في حديث أبي هريرة : (وحديث أبي هريرة عند أصحاب السنن ، ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن

(١) شرح معاني الآثار ١٤٥/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٤/٤ .

(٣) شرح معاني الآثار ١٤٨/٤ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٠/٦ ، هذا وقد جاء في نصب الراية للزليعي ٩٨/٤ : (قال البيهقي في المعرفة : (قال الطحاوی لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمر بن دينار بشيء ، وهذا مدخول ، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما) وقال ابن المديني : هو أثبت ، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمر بن دينار ، كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقياً منه ، كأبيوب السخيتاني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمر بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمر بن دينار ! غير أنه روى ما يخالف مذهبه . . . وقد علمنا أن قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي ، ثم ساقه من طريق أبي داود) وجاء في سبل السلام ٤ - ١٣١ (وقال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون قد سمع منه حديثاً ، وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد) .

حدث به ربيعة ، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهور في سنن أبي داود وغيرها^(١) .

وانظر هذه الأقوال في صحة حديث القضاء بالشاهد واليمين في كتاب الأم ، والكافي لابن عبد البر ، ونيل الأوطار ، وسبل السلام وغيرها^(٢) .

وأما قول الزهري - رحمه الله - بأن القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأنه أول من قضى به معاوية رضي الله عنه فنرد عليه بما يلي :

١ - هذا ما انتهى إليه علم الزهري رحمه الله حين سئل عن القضاء بشاهد ويمين ، ولا يلزم منه عدم ثبوت قضاء القاضي بشاهد ويمين .

٢ - لقد ثبت في الأخبار الصحيحة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد واليمين .

٣ - لقد سبق معاوية - رضي الله عنه - من قضى من الصحابة بشاهد ويمين ، كقضاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بذلك .

٤ - وقد رجح الزهري - رحمه الله - عن قوله هذا ، فقضى بالشاهد واليمين حين ولي القضاء . قال الإمام الشافعي رحمه الله يرد على من احتج بانكار الزهري لقضاء القاضي بشاهد ويمين :

(قلت : لقد قضى بها الزهري حين ولي ، فلو ، كان أنكرها ثم عرفها ، وكنت إنما اقتديت به فيها ، كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضي بها بعد إنكارها ، وتعلم إنما أنكرها غير عارف بها ، وقضى بها مستفيدا علمها ، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم^(٣)) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٠/٦ .

(٢) انظر كتاب الأم ٦/٧ ، ٧٨/٧ ، والكافي لابن عبد البر ٩٠٩/٢ ، ونيل الأوطار ٢٩٣/٨ - ٢٩٤ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٨/٢٠ - ٣٨٩ ، فقد جاء فيها : مسألة الحكم بشاهد ويمين فيها أحاديث في الصحيح ، والسنن ، كحديث ابن عباس الذي رواه مسلم وكحديث أبي هريرة وغيره مما رواه أبو داود . . . فمالك بحث فيها في موطنه بحثا لا يعدله نظير في الموطأ .

(٣) الأم ٨/٧ وانظر المحلى ٥٨٧/١٠ فقد عدّ هذا من الزهري نسيانا .

الرد على الاعتراض الثاني :

أما القول : بأن هذه الأحاديث في القضاء بالشاهد واليمين وإن صحت فهي أخبار آحاد ، اشتملت على شيء زائد عما في القرآن ، والزيادة نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة إذا كانت أخبار آحاد . إنما يزداد على القرآن إذا كان الخبر متواتراً أو مشهوراً قد استفاض ذكره وروايته . فالجواب على هذا :^(١) .

١ - إن الزيادة من السنة على القرآن في بعض الأحكام ليست نسخاً ، ذلك لأن النسخ ، كما هو معلوم رفع الحكم وإزالته ، وكل من الشاهدين والشاهد والمرأتين والشاهد واليمين قد بقيت ، ويؤخذ بها جميعها في القضاء والحكم ، وعلى هذا فالزيادة ليست نسخاً .

٢ - ثم إن الناسخ والمنسوخ في الشريعة يردان على محل واحد ، وفي هذه المسألة ليس كذلك ، ثم إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعارض منطوق النصين ، وكنا على مستوى واحد من الصحة ، وتعدر الجمع بينهما . ولا يوجد تعارض بين منطوق الآية : (وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ، وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد واليمين .

٣ - والحق أن التعارض الذي يذكره الحنفية هو تعارض بين مفهومهم للآية ومنطوق حديث القضاء بالشاهد واليمين ، ومن ثم فإن المفهوم لا يقف معارضاً للمنطوق به ، فتأمل !

٤ - ولقد أخذ الحنفية بأحكام زائدة عما في القرآن الكريم وردت في السنة النبوية ، ولم تصل إلى حد التواتر ولا الشهرة والاستفاضة ، وإن ادعوا شهرتها واستفاضتها ، كالوضوء من القهقهة في الصلاة^(٢) ، وحرمة نكاح المرأة على

(١) انظر نيل الأوطار ٨/٢٩٥ ، وسبل السلام ٤/١٣١ وكتاب الأم ٧/١٢ - ١٥ ، وفتح الباري ٦/٢٠٩ - ٢١٠ والمحلى ١٠/٥٧٨ ، ٥٨٦ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ، تحقيق الزحيلي والكتاني ، ١/٣٤ .

عمتها أو خالتها^(١) ، وحرمة أكل لسلك الطافي^(٢) ، وحرمة أكل ذى ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير^(٣) ، ولا يرث الكافر المسلم^(٤)

الرد على الاعتراض الثالث :

وقولهم : لو صحت هذه الأخبار فإنها تكون منسوخة بالقرآن ، إذ حصر آيات القرآن البيئة في الأموال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولم تزد على ذلك . والجواب عن ذلك :^(٥) .

لا يوجد تعارض بين الآيات القرآنية التي تحدثت عن إثبات الأموال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وبين الأحاديث التي جاءت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقضائه بشاهد ويمين ، حتى يكون نسخا ، وتبقى النصوص من القرآن بالسنة عاملة ، كل في مجاله .

(قال الإمام الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ، لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه) ، هذا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري^(٦) .
والاحتجاج بأن القول بالشاهد واليمين يتعارض مع الحديث الصحيح وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (شاهدك أو يمينه) ، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «اليمين على المدعى عليه» ، وأن الحديث جعل اليمين حجة المدعى عليه ، والبيئة حجة المدعي ، وهذا قسمة ، وتكليف المدعي بالبيئة جعل

(١) متن القدوري ٨٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٧٥٢/٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥/٥ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٦١/٦ .

(٤) انظر متن القدوري ص ١٥٤ .

(٥) انظر كتاب الأم ١٣/٧ - ١٤ ونيل الأوطار ٢٩٦/٨ ، وفتح الباري ٢١٠/٦ ، وسبل السلام ١٣١/٤ - ١٣٢ .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٠/٦ ، وعبرة الشافعي في الأم ١٤/٧ : (وقال لي بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد ، قال الله عز وجل : «ذوى عدل منكم» وقال : (شهيدين من رجالكم) فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له : لما لم يكن في التنزيل ألا يجوز أقل من شاهدين ، وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تأمين في غير الزنا ، ويؤخذ بها الحق لطالبه ، ولا يمين عليه ، ثم وجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يميز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ، ويأخذ حقه ، ووجدت المسلمين يميزون شهادة أقل من شاهدين ، ويعملون بها ، دلت السنة وعمل المسلمين أن قول الله عز وجل (شهيدين من رجالكم) ليس محرمًا أن يجوز أقل منه .

اليمين مشتركا بين المدعي والمدعى عليه ومعلوم أن القسمة تنافي الشركة .
والجواب على هذا : أنه لا تعارض بين الحديثين ، والمراد منه بيتك ، سواء
كانت رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين
بالذكر ، لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما .^(١)
أقول : والذي دل على هذا ما جاء في الحديث : أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم : قال للمدعي : «ألك بينة ؟» .

ثم إن اليمين في الأصل هي حجة أقوى المتداعيين ، وعند عدم وجود البينة
من المدعي ، يكون المدعى عليه جانبه أقوى من جانب المدعي ، لأن شواهد الحال
تؤيده ، ومن ثم يطلب منه اليمين ، وعند وجود شاهد يشهد للمدعى بصدق دعواه
واستحقاقه لما يدعيه ، فقد أصبح جانب المدعي عندئذ قويا وجانب المدعى عليه
ضعيفا ، فيطلب اليمين من المدعي .^(٢)

الرد على الاعتراض الرابع :

وتأويل قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاهد ويمين ، بأنه قضى بجنس
الشاهد وجنس اليمين ، أي قضى تارة بشاهد وتارة بيمين . فحين يجد البينة يقضي
بها ، وحين لا يجدها يقضي باليمين على المدعى عليه ، وإن كان مع المدعي شاهد
يشهد له . ومن ثم فلا دلالة في الحديث على الجميع بين الشاهد واليمين ،^(٣) وهذا
مردود ، ذلك لأننا لو عدنا إلى ألفاظ الحديث في سنن الترمذي ، وأبي داود ، وابن
ماجه والدارقطني ، نجد العبارة تنص على أنه - صلى الله عليه وسلم - قد قضى
باليمين مع الشاهد الواحد ، وقضى بشهادة شاهد واحد مع يمين صاحب الحق ،
فأنت ترى أن التأويل باطل ؛ لأن النص جاء صراحة يخالفه ، ويجمع اليمين مع
شهادة الشاهد للمدعي ؛ ليقضي له بدعواه^(٤) .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٤/٤ .

(٢) أنظر المغني ١٣٤/١٠ ، وسبل السلام ١٣٢/٤ ، وإعلام الموقعين ١٠١/١ .

(٣) انظر نصب الراية ٩٩/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٩٤/٤ ، وتكملة الفتح القدير ١٥٦/٦ .

(٤) انظر سنن الترمذي ٦١٩/٣ ، رقم الحديث ١٣٤٤ ، وسنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ ، رقم ٢٣٦٩ ، وسنن الدارقطني ٢١٢/٤ ، وسنن أبي داود ٢٧٧/٢ .

وأما احتمال أن يكون المراد بالشاهد في الحديث الذي استدل به الجمهور هو خزيمة بن ثابت - رضى الله عنه^(١) فهو مردود ، إذ لا حاجة للمدعي أن يحلف يمينا مع شهادة خزيمة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر شهادة خزيمة بينة كاملة تعدل شهادة رجلين ، وهذا خاص به - رضى الله عنه - دون سائر الصحابة لأنه فطن إلى ما لم يظن إليه غيره ، فكافأه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن جعل شهادته تعدل شهادة رجلين .

وأقول أيضا : إن التأويل لا يكون اعتباطا دون مسوغ وإنما يكون بناء على قرينة حالية أو نصية ، تجعل الفقيه يصرف دلالة اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ، ولا يوجد مجرد قرينة تسعف الحنفية فيما ذهبوا إليه من تأويلهم هذا .
وأما قول الطحاوى رحمه الله : وما يدل على فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء بالشاهد واليمين : أنهم جعلوا ذلك في الأموال خاصة دون سائر الأشياء - فلنا عليه الملاحظات التالية :

(١) ليس كل الذين قالوا بالقضاء بالشاهد واليمين جعلوا ذلك في الأموال دون سائر الأشياء .^(٢)

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٤٦/٤ ، وخبر خزيمة رواه الطحاوى في شرحه هذا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستبعه ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي - صلى الله عليه وسلم - المشي ، وأبطأ الاعرابي ، فطفق رجال يعترضون الاعرابي ، فيساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي - صلى الله عليه وسلم - فنادى الاعرابي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه ، وآأبعته ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سمع نداء الاعرابي - : (أوليس قد ابتعته منك ؟) فقال الاعرابي : لا والله ما بعتك . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بلى قد ابتعته منك ؟ فطفق الناس يلوون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والاعرابي ، وهما يتراجعان . وطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا يشهد لك أني قد بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قالوا للاعرابي : ويلك إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقول الآحقا ، حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومراجعة الاعرابي ، وهو يقول : هلم شهيدا يشهد لك : أني قد بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

٢ - انظر مبحث المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين .

٢) والذين ذهبوا إلى جواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال دون غيرها اعتمدوا على أثر في ذلك كما سنبينه فيما بعد^(١) .

٣) لا يمنع عقلا ولا شرعا أن تختص طرق في القضاء بموضوعات دون أخرى .

٤) ألم يجعل الحنفية النكول طريقا من طرق القضاء والحكم، في غير الحدود والقصاص؟!

٥) ألم يجعل الحنفية شهادة المرأة منفردة فيما تطلع عليه، دون الرجال كالولادة؟!

٦) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (وقلت له : رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض، أفرأيت الشاهدين؟ اليساتامين في كل شيء ناقصين في الزنا؟ قال : بلى قلت : أفرأيت الشاهد والمرأتين أليستا تامين في الأموال ناقصين في الحدود وغيرها؟ قال : بلى ، قلت : أرايت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء ، ليست تامة حتى يلحق بها النسب ، وفيه عظيم من الأموال؟)^(٢) .

وللشوكاني كلام جيد نختم به هذه المناقشة : (وأما قول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف)^(٣) .

١ - انظر كتاب الأم ٦/٧ .

٢ - كتاب الأم ٧/٧ .

٣ - نيل الأوطار ٨/٢٩٦ .

الرأي المختار

وبعد دراسة أقوال المجيزين والممانعين لقضاء القاضى بشهادة الشاهد مع يمينين طالب الحق وأدلة كل فريق ، ووجوه الاستدلال في هذه الأدلة ، واعتراضات كل فريق على الآخر وردودهم . فقد ظهر لدينا بصورة جلية ، تدعمها حجة قوية : أن قضاء القاضى بشاهد ويمين صاحب الحق ، طريق من طرق أحكام القاضى في الفقه الإسلامى . ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الأمر ، إذ قضى بها سيد القضاة وإمامهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقضى بها الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقضى بها عد غفير من التابعين ، وتناقل أهل المدينة قرنا بعد قرن القضاء بشاهد ويمين صاحب الحق .

ومن المقرر في هذا الدين أننا مأمورون بالاعتداء بسنة أبي بكر وعمر كما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) .

وقد علمت أن أبا بكر وعمر بن الخطاب قد قضيا بالشاهد مع يمين المدعى طائب الحق ، فكان سنة مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجتمع مع ذلك حكم الخليفة الراشد ذى النورين عثمان بن عفان ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ورضى الله عنهم أجمعين . أضف إلى ذلك أنني لم أجد عن أي صحابي ما يخالف قضاء هؤلاء الأعلام من الصحابة والتابعين ، مما يدل على مشروعية القضاء بشاهد ويمين . إنه مما لا شك فيه أن القضاء بشاهد ويمين أقل قوة من القضاء بشهادة

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٨١ - ١٨٢ : (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن حذيفة ، وزاد العقيلي : واهتدوا بهدى عمار ، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه ، ورواه الرويانى بلفظ اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتعهدهوا بعهد ابن مسعود ، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذى عن مسعود ، والطبرانى عن أنس ، وله من حديث أبي الدرداء : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، فانها حبل الله الممدود ومن تمسك بها فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها) .

رجلين أو رجل وامرأتين ، لأن طلب اليمين دل على نقص البينة ، فكان اليمين لإكمالها ؛ حتى تكون طريقا للقضاء في مواضع معينة .

وما قدمه الحنفية جزاهم الله خيرا من أدلة من الكتاب والسنة والمعقول لإبطال القول بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي صاحب الحق لا تصلح لذلك ، ولا تدفع أدلة ثابتة ، فليس من بينها دليل واحد ينص صراحة على إلغاء القضاء بشاهد ويمين وبطلانه ، وكل أقوالهم ما هي إلا فهم للنصوص يختلف معهم غيرهم في هذا الشأن ، وهذا الذي ذهبوا إليه اجتهد ، إلا أن هذا الاجتهاد لم يصادف محله ، إذ لا اجتهد في مورد النص ؛ فقد صح ثبوت النص وإن لم يسلموا بذلك ، فأهل الصنعة من المحدثين قد قضوا بذلك .

وهناك أمر آخر، هو : أن ما استنبطوه من حكم يقضي ببطلان القضاء بشاهد ويمين طالب الحق ، كان عن طريق مفهوم المخالفة ، وهم لا يقبلون هذا الطريق في الدلالات ، ويعارضون جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ، فمن منطقهم نقول : استدلالهم غير مقبول .

ومن منطق الذين يقولون بمفهوم المخالفة أيضاً ، فإن قول الحنفية هذا في الشاهد واليمين غير مقبول ، لأنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة في حكم من الأحكام ، إذا صرح الشارع بهذا الحكم ، أو نفيه في نص من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة . كيف وقد جاءت الأحاديث الصريحة في هذا الشأن تثبت القضاء بشاهد ويمين .

ثم إن ادعاء الحنفية : أن القول بقضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي ، صاحب الحق زيادة على ما في القرآن وهو نسخ له ، لا نوافقهم عليه ، إذ من المعلوم أن الزيادة ليست نسخا ؛ لأن النسخ كما علمت إزالة للحكم ورفع له ، أي الغاؤه ، وحين نحكم بالشاهد واليمين لا نلغي الحكم بالشاهدين ، ولا بالشاهد والمرأتين . وما تجدر الإشارة إليه هنا : أن السنة مصدر للتشريع كالقرآن ، وأننا مأمورون أن نأخذ بها ونتبعها . قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(١)

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

وما دامت السنة النبوية كذلك فهي بالنسبة للقرآن الكريم ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ما جاء منها مؤكدا لما جاء في القرآن الكريم ، كالحديث عن
أركان الإيمان ، وأركان الإسلام ، وتحريم السرقة ، والزنا ، والخمر ، والربا ، وغير
ذلك .

القسم الثاني : ما جاء منها شارحا لبعض آيات القرآن الكريم ومفصلا لجملة
كالأحاديث التي تتحدث عن كيفية الصلوات ، وأوقاتها ، وسننها ، وشرائطها .
وكذلك أحاديث الزكاة ، والصوم ، والحج ، والربا ، وغير ذلك .
القسم الثالث : السنة التي جاءت بأحكام زائدة عما ورد في القرآن ، فهي
ليست ناسخة لأي شيء فيه ، وإنما هي قد أضافت حكما لم يرد في كتاب الله تبارك
وتعالى ، وفي مقدمة هذه السنة ، سنة القضاء بشاهد ويمين طالب الحق .
وأمثال هذه السنة كثيرة ، منها : حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا
توارث بين أهل ملتين شتى ، لا يرث القاتل .

وقوله تبارك وتعالى : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(١)
، تدل على طريقة من طرق توثيق الحقوق والمحافظة عليها من أصحابها ؛ حتى
لا تضيع ، ولا تدل على حصر طرق القضاء فيها ، ومن ثم فلا تلغى كل زيادة ،
ومنها : القضاء بالشاهد واليمين .

وما أجهل وأبدع ما قاله ابن قيم الجوزية في هذا المجال ، في كتابه الطرق
الحكمية في السياسة الشرعية : (وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا
بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه وتعالى يأمر أصحاب الحقوق أن
يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام : أن يحكموا به ، فضلا عن
أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك ، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين
المردودة ، والمرأة الواحدة ، وبالنساء منفردات لا رجل معهن ، وبمعاهد القمط ،

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

ووجوه الآخر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخافة للقرآن ، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن ، فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ، مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله : من نكول ورديمين ، وغير ذلك . والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه سبحانه قال : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)^(١) ، وقد حكم بالشاهد واليمين ، وهو مما أراه الله إياه قطعاً .

وأرى أن قناعة القاضي بصدق الشاهد لها أهميتها في إصدار الحكم ، إذ قد يشهد عدل ثقة أمام القاضي ؛ فيكون قناعة لديه بصدق دعوى المدعي أكثر من شهادة عشرة سواه ، وتؤكد هذه القناعة ، إذا ما حلف المدعي يمينا بصدق الشاهد الذي شهد له ، وأنه يستحق ما ادعاه . وهذا يدعم قولنا : بجواز قضاء القاضي بشاهد عدل ، ويمين المدعي صاحب الحق .

وإذا كانت وظيفة القاضي الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس ، وإقامة العدل ودفع الظلم عن المظلومين وإنصافهم . وتحرى في ذلك الوسائل الكثيرة في ذلك ليحكم بها ، فينبغي ألا يضيق عليه في هذا الشأن ، بلا دليل شرعي ينص على منع وسيلة بعينها ، واعتماد مفهوم المخالفة في التضييق أمر يعقد الأمور ، إذا قيل به على إطلاقه ، ودون قيود معتبرة ، بل ينبغي أن يفسح للقاضي المجال باتباع طرق كثيرة ، إذا كانت وسائل تعيينه على فهم الحق والحكم به ، هذا على وجه العموم ، فكيف بالقضاء بالشاهد واليمين الذي لم يأت نص يمنعها ، بل ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - القضاء بها .

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٤٦ - ١٤٧ .

البحث الرابع المواضع التي يقضى فيها بالشاهد واليمين

إن الذين قالوا بجواز قضاء القاضي بشاهد ويمين المدعي طالب الحق - قد اختلفوا في المواضع التي يقضى فيها بالشاهد واليمين ، على أربعة أقوال :

القول الأول :

يقضي القاضي بشاهد ويمين المدعي في كل مال ، وما يقصد به المال ، أو يؤدي إليه : كالبيع ، والإجازة ، والرهن ، والدين ، والعارية ، والوكالة بأجرة ، والسوديسة ، والصلح ، والحوالة والإقرار بهال ، والإبراء ، والصداق ، وعوض الخلع ، وتسمية المهر ، والشركة ، والمطالبة بالشفعة ، وضمان إتلاف المال ، وفسخ عقد المعاوضة ، ودعوى قتل كافر في الحرب لأخذ سلبه ، وجناية عمد لا قود فيها ، فيكون الواجب الأروش ، كالآمة والجائفة والهاشمة والمنقلة^(١) وجناية خطأ ، ففيها الدية ، والغصب ، وسبقية الموت في الإرث ، وفي السرقة يحكم بالمال دون القطع .

وقال بهذا القول الإمام الشافعي^(٢) ، والإمام أحمد^(٣) ، رحمهما الله تعالى .

-
- (١) الآمة : الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ ، وهي الغشاء الرقيق الذي يحيط بالدماغ .
الجائفة : الجرح الذي يصل إلى جوف الإنسان كأن يطعن رجل آخر بسكين فتصل إلى معدته ولا يموت .
الهاشمة : الجرح الذي يهشم العظم أي يكسره .
المنقلة : الجرح الذي يكسر العظم وينقله من مكانه لقوته وشدته .
والأورش : جمع أرش ، وهي دية العضو .
- (٢) انظر الأم ٢٧٥/٦ ، ٤٣٠/٧ ، ٧٨/٧ ، وروضة الطالبين ٢٨٤/١١ . ومغنى المحتاج ٤٤٣/٤ . وكفاية الاختيار ٥٢٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٤/٨ - ٢٩٦/٨ والافتقار في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧١/٥ ، وفتح الوهاب ٢٢٣/٢ . ومنهاج الطالبين وهو مطبوع مع منهج الطلاب ص ١٥٣ ، ومنهج الطلاب ص ١٥٣ .
- (٣) انظر الفروع ٥٨٩/٦ ، والانصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١١٥/١٢ ومنتهى الإرادات ٢/٦٦٩ - ٦٧٠ . وكشاف القناع ٤٢٩/٦ والمقنع وحاشيته ٧١١/٣ ، ومطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٦٣١/٦ ، ومنار السبيل ٤٩٧/٢ والمغنى ١٣٢/١٠ ، والطرق الحكمية ١٥٤-١٥٢ ، ودليل الطالب ٣٠٥ .

وهو قول في مذهب الإمام مالك رحمه الله ^(١) ،
وهو قول الإمامية ^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله بالحديث الذي أسنده في الأم وهو : « أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال » ^(٣) .
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « لما قال عمرو بن دينار - وهو حملها : قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأموال ، كان هذا موصولا في خبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال جعفر : في الدين ، والدين مال ، وقاله : من لقيت من حملتها ، والحكام بها ، قلنا : إذا قيل : قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأموال : دل ذلك والله تعالى أعلم ، على أنه لا يقضي بها في غير ما قضى بها فيه ، لأن الشاهدين أصل في الحقوق ، فهما ثابتان ، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه ، وفيما كان في معناه ، فإن كان شيء يخرج من معناه كان على الأصل الأول ، وهو الشاهدان » ^(٤) .

وعلى قول إن عبارة عمرو بن دينار : في الأموال - من كلامه فهي تفسير من الراوي وكما قال ابن قدامة في المغني : (وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره) ^(٥) .
وذكر صاحب المغني : أن الدارقطني روى بإسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(١) انظر المدونة الكبرى ١٦٦/٥ والكافي لابن عبد البر ٩٠٩/٢ - ٩١٠ وجواهر الاكلیل ٢٣٩/٢ ، ومنح الجليل ٢٥٥-٢٥٧/٤ ، وتسهيل منح الجليل ٢٥٤/٤ وحاشية الدسوقي ١٨٩/٤ وتقريبات عليش على حاشية الدسوقي ٨٩/٤ والشرح الصغير ٢٦٩-٢٧٠/٤ وأسهل المدارك ٢٢١/٣ ، وقوانين ابن جزى ٢٠٤ ، كفاية الطالب الرباني ٦٥-٦٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٤/٣ .

(٢) انظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٣٣٤ ، فقه الإمام جعفر الصادق ١١١/٦ ، شرائع الاسلام ٢٣٧ ، والروضة البهية ٢٤٦/١ .

(٣) كتاب الأم ٧٨/٧ ، وانظر سنن أبي داود ٢٧٧/٢ ، جاء في روايته : في الحقوق .

(٤) الام ٧٨/٧ .

(٥) المغني ١٣٢/١٠ .

- رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « استشرت جبريل بالقضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي في الأموال ، لا تعد ذلك » .^(١)

القول الثاني :

يقضى بالشاهد واليمين في سائر الحقوق ، إلا في الحدود والقصاص .
ويدخل في هذا جميع الأحكام المتعلقة بالأبدان ، كالنكاح ، والطلاق ،
والعدة ، والعق بالإضافة ، إلى جواز ذلك في المال ، وما يؤدي إلى المال ، أو يقصد
به المال .

قال بهذا القول الزيدية ، ورجحه الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام .^(٢)
ومستند الصنعاني صرح به في كتابه حين استثنى الحدود والقصاص فقال : إن
الحدود والقصاص بالإجماع لا يثبتان بشاهد ويمين .^(٣)
وللزيدية أيضا : أن حقوق الأبدان تقاس على الأموال : إذ لا فارق بينها ،
والروايات المتعددة في القضاء بشاهد ويمين جاءت مطلقة ، فلا تختص بشيء دون
شيء ، وما في بعض الروايات : من أن ذلك وقع في الأموال لا يمنع غيره ، إذ وقوع
أحد ما يصدق عليه المطلق أو العام ، لا يمنع ما عداه ، وإن جاء من عبارة الصحابي
ما يشعر بالخصوص لم تعد شيئا ، حيث روى الفعل النبوى ، مثل قضى بالشاهد
واليمين ، إذ الفعل لا يقتضي تعميما ولا تخصيصا ، وفهم الصحابي اجتهاد منه لا
يلزم .^(٤)

القول الثالث :

يقضى بالشاهد واليمين في المال وما يؤدي إلى مال ، وجراح العمد ، ويجرى
القصاص فيها .

(١) قال في نيل الأوطار ٢٩٤/٨ : (إسناد ضعيف) .

(٢) سبل السلام ١٣٢/٤ ، وانظر الروض النضير ٤٣٢/٣ ، والبحر الزخار ٤٠٤/٥ .

(٣) سبل السلام ١٣٢/٤ .

(٤) الروض النضير ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ .

وهذا قول آخر في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ^(١) وفتواه هذه إحدى المستحسنات الأربع التي انفرد بها مالك رحمه الله . ^(٢)

ومما يجدر التنبيه إليه أن ابن حزم في المحلى لم يكن دقيقاً في الحديث عن مذهب مالك في القضاء بشاهد ويمين . فنراه في صفحة ٥٨٤ من الجزء العاشر يقول : (ويقضي به مالك أيضاً في القصاص في النفس ، ولا يقضى به في العتق ، وفي نفس الصفحة سبقت العبارة التالية : وهو قول مالك والشافعي : إلا أنهما لا يقضيان بذلك إلا في الأموال ، وفي صفحة ٥٨٧ : (ورأى مالك والشافعي أن لا يقضي باليمين والشاهد إلا في الأموال) .

أقول : لقد قرأت كثيراً من كتب الفقه المالكي المطبوعة فلم أجد قولاً للإمام مالك يميز القضاء بشاهد ويمين في القصاص في النفس .
وقول الإمام مالك رحمه الله في القضاء بشاهد ويمين في القصاص في جروح العمد ، لعله أخذ باجتهاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله القائل بالقضاء بالشاهد واليمين في الجراح ، في العمد والخطأ ، والقاضي به كذلك كما ذكره أبو الزناد . ^(٣)

القول الرابع :

يقضي بالشاهد واليمين في كل شيء عدا الحدود .
هذا ما قاله ابن حزم الأندلسي رحمه الله تعالى ، فبعد أن ذكر الأدلة الماثورة

(١) انظر المدونة الكبرى ١٦٦/٥ والكافي لابن عبد البر ٩١١/٢ ، وجواهر الاكلیل ٢٣٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٨٨/٤ ، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي ١٨٨/٤ ، ومنع الجليل ٢٥٦/٤ ، وأسهل المدارك ٢٢١/٣ ، وبداية المجتهد ٦٣/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٣ .

(٢) هذه المستحسنات الأربع ذكرها الدسوقي في حاشيته ١٨٨/٤ وهي :

(١) القضاء بالشاهد واليمين في القصاص في الجروح .

(٢) انملة الابهام فيها خمسة من الابل .

(٣) ثبوت الشفعة في الثمار .

(٤) ثبوت الشفعة في البنيان الكائن في الأرض الموقوفة .

(٣) المدونة الكبرى ١٦٦/٥ - ١٦٧ ، وانظر المحلى ٥٨٤/١٠ .

على قضاء القاضى بشاهد ويمين قال : (فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها ، فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء ، والقصاص والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والأموال ، حاشا الحدود^(١) . ومستند ابن حزم فيما ذهب إليه : أن عموم الأخبار في القضاء بشاهد ويمين ، إذ لم يأت في شيء من الأخبار ما يفيد تخصيص هذا العموم^(٢) .

ووجهة نظر استثناء الحدود من القضاء بشاهد ويمين هي : أن الحدود لا مطالب لها إلا الله تعالى ، ولا حق للمقذوف في إثباتها ، ولا في إسقاطها ، ولا في طلبها ، وكذلك المسروق منه ، والمزني بامرأته أو حريمته أو أمته ، أو غير ذلك ، فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها^(٣) .

ومعنى كلام ابن حزم رحمه الله : أنه ما دام ليس للحدود مطالب من جهة العباد ، وعلى وجه الخصوص من حصل لهم الأذى ، فلا يتصور إحضار الشاهد من قبل المدعي المتضرر ، وما دام الأمر كذلك فلا تطلب يمين منه ، لعدم قيامه بالدعوى والإشهاد .

(١) المحلى ٥٨٦/١٠ .

(٢) انظر المحلى ٥٨٦/١٠ .

(٣) انظر المحلى ٥٨٦/١٠ .

أقول : إن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى من أن الحدود ليس للذي وقع عليه الضرر المطالبة بعقوبتها ، كالمقذوف ، والمسروق منه ، والمزني بامرأته ، فهم غير سديد ، وخطأ فادح في أمر واضح نعم إن الحدود هي حق لله تعالى ، لا يملك أحد إسقاطها والعفو عنها بعد وصولها إلى الحاق أو القاضى ، لكنه لا يوجد نص شرعي يمنع من سرق ماله أن يرفع دعوى على السارق ويقوم بينة على دعواه ليعاقب السارق جزاء وفاقا لما جنت يده ، ويشهد لنا قصة صفوان بن أمية رضى الله عنه ، لما سرق رجل رداءه وجاء به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأراد أن يقطع يده ، فشفع له صفوان ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ، أخرجه أحمد أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود والحاكم - سبل السلام ٢٦/٤ . بل إن الحدود هي من حقوق الله تبارك وتعالى ، وهي حقوق عامة في الغالب ، بمعنى أن المجتمع بكامله ، والهيئة الاجتماعية تتأثر تأثرا قويا بشيوع الجنايات ؟ التي تستوجب الحدود ، وعلى هذا فمن حق أية جهة أن تكون حارسة على الحدود ، وأن تحتسب في ذلك ، فترفع للقاضى دعوى بأية قضية من هذه القضايا إن وقعت كسرب الخمر والزنى وأن تشفع هذه الدعوى بالبيئة حفاظا على النظام العام الذي يؤدي الى استقرار الحياة في المجتمع الاسلامي . وليس للقاضى أو الحاكم إذا رفع المسروق منه أو الذي رأى رجلا يشرب الخمر أن يرد دعواه ، بل يجب عليه أن يستمع لهذه الدعوى ، وينظر فيها ، ويصدر حكمه بعد أن تتكون لديه القناعة التامة بأن المدعى عليه قد ارتكب هذه الجناية الشرعية وقامت عليه البينة تامة .

الرأي المختار

وبعد دراسة لأقوال الفقهاء في المواضع التي يجوز للقاضي أن يقضي فيها بالشاهد واليمين - فإن العقل يرجح ، والنفس تميل إلى قول من قال : بأن القاضي يقضي بشاهد ويمين المدعي في المال ، وما يقصد به المال ، كالدين ، والهبة ، والعارية ، والإجارة ، وغيرها ، أخذاً بقول عمرو بن دينار راوي الحديث ، حيث قال : في الأموال ، وهو راوي الحديث ، وأقدر الناس على فهمه . إما سماعاً أو تفسيراً ، وتفسير الراوي في هذا الأمر أولى من تفسير غيره .

ولا يقضى بالشاهد واليمين في الحدود والقصاص ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأنها تدرأ من قبل الحاكم ما استطاع إلى ذلك سبلاً ، وبأدنى شبهة ، ولأن القصاص في الدماء وهي التي يختاط فيها وتدرأ بالشبهات كذلك ، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أصحابه أنهم قضوا بشاهد ويمين في حد من الحدود ، أو اقتص كذلك .

ويلوح لي والله سبحانه وتعالى أعلم : أن القضاء بشاهد ويمين طريق خاص ضعيف إذا قارناه بالقضاء بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، إذ هما أقوى منه ، وعند عجز المدعي عن الإتيان بهما يقضي له القاضي بشهادة شاهد ويمينه في الأموال ، وما دام الأمر كذلك فلا يتعدى الحكم بالشاهد واليمين الأموال ، وما يؤدي إليها ، حقناً للدماء ، احتياطاً في الدين ، والله المستعان .

وما أجهل ما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (البينة في دلالة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - بينتان : بينة كاملة ، وهي بعدد شهود لا يحلف مقيمهما معها ، وبين ناقصة العدد في المال ، يحلف مقيمهما معها ، كالشاهد الواحد)^(١) .

(١) مختصر المزني على هامش الام ٢٥٠/٥ .

المبحث الخامس

حقيقة الحكم بالشاهد واليمين

لقد علمت أن المدعي إذا شهد له شاهد بما ادعى من مال أو ما يؤدي إلى مال - فإنه يطلب منه أنه أن يحلف يمينا بعد شهادة الشاهد ، يصدقه فيما شهد به ، وأنه يستحق ما ادعاه ، ذلك لأن الشاهد الواحد بينة ضعيفة ، فتقوى باليمين من المدعي ، واشتراط اليمين بعد شهادة الشاهد يختلف باختلاف الأحوال ، فقد يقوى في موضع ، وقد يضعف في موضع ، فيقوى مثلا إذا ارتاب الحاكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزا في العدالة والصدق ، ويضعف إذا لم يكن كذلك .^(١)

وسواء أقوى اشتراط اليمين بعد الشهادة أم ضعف ، فإن القاضي لا يقضى باجتماعهما للمدعي ، لكن ما حقيقة الحكم بالشاهد واليمين؟ وما يترتب على ذلك من ثمرة؟

إن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الحكم بالشاهد واليمين ، ويمكن أن نحصر ذلك في ثلاثة مذاهب ، هي :

المذهب الأول :

حقيقة الحكم في هذه المسألة بالشاهد وحده ، واليمين تقوية وتوكيد . وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية ودافع عنه .^(٢)

وهو أحد ثلاثة أوجه في مذهب الإمام الشافعي ، وقول في مذهب الإمام مالك رحمهما الله تعالى .^(٣)

١) انظر الطرق الحكمية ١٥٤ ، وروضة الطالبين ٢٧٨/١١ ، وزاد المحتاج ٢٩٤/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، وشرح المحل على حاشية قلوب وعامرة ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ ، وزوائد الكافي ٣٣١ .

٢) انظر كشف القناع ٤٣٩/٦ ، والمقنع وحاشيته ٧١٩/٣ ، ومنتهى الارادات ٦٧٧/٢ ، والروض الندي ٥٣٢ ، والطرق الحكمية ١٥١ .

٣) انظر مغنى المحتاج ٤٤٣/٤ ، وكتاب أدب القضاء لابن ابي الدم ٤٢٨ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٠١/٤ ، وحاشية الصاوي ٣٠١/٤ .

المذهب الثاني :

حقيقة الحكم هنا كانت باليمين الذي حلفه المدعى ، والشاهد بشهادته يؤكد لليمين ، ليس إلا .
هذا هو الوجه الثاني في مذهب الشافعي ، وهو ضعيف .^(١)

المذهب الثالث :

حقيقة الحكم في القضية تكون بالشاهد ، ويمين الطالب معا ، واليمين هنا تكون بمنزلة الشاهد الآخر أي مكملة لنصاب الشهادة .
وهذا هو الأصح والأقوى في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -^(٢) وهو قول آخر في مذهب الإمام مالك .^(٣)
ونقله صاحب الإنصاف عن أبي الخطاب الكلوذاني من فقهاء المذهب الحنبلي .^(٤)

ثمرة الاختلاف في حقيقة الحكم بشاهد ويمين :

وتظهر ثمرة ذلك فيما لو حكم القاضي للمدعي بالشاهد واليمين ونفذ الحكم ثم تراجع الشاهد عن شهادته . فالقاضي في هذه الحالة لا ينقض حكمه ولا يسترد المال الذي حكم به للمدعي ، ولكنه في نفس الوقت لا يضيع حق المدعى عليه ، وقد رجع الشاهد عن شهادته ، وعلى القاضي أن يرد حقه ، ولكن من الجهة التي تتحمل مسؤولية ذلك ؟

هل هو الشاهد الذي رجع عن شهادته ؟

-
- (١) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٨ ، ومعني المحتاج ٤/٤٤٣ .
 - (٢) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٨ ومعني المحتاج ٤/٤٤٣ ، وكفاية الأخيار ٢/٥٣٠ ، والافتاء ١٧١/٥ .
 - (٣) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/٩١٩ - ٩٢٠ ، والشرح الصغير ٤/٣٠١ ، وحاشية الصاوي ٤/٣٠١ .
 - (٤) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/١٠٣ ، وتصحيح الفروع وهو بهامش كتاب الفروع ٦/٦٠١ .

هل هو المدعي الذي حلف مصدقا الشاهد، وأنه مستحق لما ادعى ؟
هل هما معا يغرمان ؟

فالذين قالوا : بأن حقيقة الحكم بالشاهد واليمين، هي : حكم بالشاهد ،
واليمين كانت تقوية وتوكيداً لشهادة الشاهد ليس الآ ، قالوا : يغرم الشاهد كل
المال ، ولا يغرم المدعي شيئاً منه .^(١)
والذين قالوا : إن حقيقة الحكم في هذه القضية، هي : حكم بيمين المدعي ،
والشاهد مؤكد ليمين المدعي ، قالوا : يضمن المدعي كل المال .^(٢)
والذين قالوا : إن حقيقة الحكم في هذه القضية، هي : حكم بهما معا ،
قالوا : يضمن الشاهد نصف المال ، ويضمن المدعي نصف المال الآخر .^(٣)

(١) انظر منتهى الارادات ٦٧٧/٢ والفروع ٦٠٠/٦ - ٦٠١ والروض الندى ٥٣٢ ، والكافي لابن قدامة ٥٥٩/٣ -
٥٦٠ وكشاف القناع ٤٣٩/٦ والمقنع وحاشيته ٧١٩/٣ ، والانصاف ١٠٣/١٢ والافصاح ٣٦١/٢ ، ورحمة
الأمة ٤٢٤ ، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٩ ، والشرح الصغير ٣٠١/٤ .
(٢) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٩ ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ .
(٣) انظر نهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٤٢٩ ، ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ ومنتهى الارادات
٦٧٧/٢ ، والفروع ٦٠١/٦ والانصاف في معرفة الرائج من الخلاف ١٠٣/١٢ .

الرأي المختار

أقول : إن الذي تطمئن إليه النفس ، ويرجحه العقل قول من قال : إن حقيقة الحكم بالشاهد ويمين المدعي هي حكم بهما معا ، ذلك لأن اليمين قامت مقام الشاهد الآخر ، ولهذا قضى بها الرسول - صلى الله عليه وسلم مع الشاهد . والقول : بأن الحكم كان بالشاهد فقط : قول يدحضه الدليل ، إذ لو قام الشاهد بشهادته للمدعي ثم أبى المدعي أن يحلف مصدقا شاهده فإن القاضي لا يحكم له في هذه الحالة ، وترد اليمين إلى المدعي عليه ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وانتهت الخصومة ، ولا وزن لشهادة الشاهد في الأموال ، وهذا معروف بين الفقهاء ، ومدون في كتب الفقه على اختلاف المذاهب .^(١)

وأقول أيضا : إن إعفاء المدعي من أية مسؤولية ، وقد أقسم على صدق الشاهد الذي تراجع عن شهادته يتجافى من منطق العدل الذي جاءت به الشرائع الربانية ، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية السمحاء العادلة .

إن القواعد العامة في هذا الدين لا تمنع من أن يتقاسم الغرم الشاهد والمدعي ، لأن القاضي ما كان ليقتضي في هذه المسألة بشهادة الشاهد ، لولا يمين المدعي ، فهما يتحملان المسؤولية معا . والقول بأن الشاهد حجة الدعوى ، فكان الضمان عليه كالشاهدين ، واليمين ، قول الخصم ، وقول الخصم ليس حجة على خصمه ، وإنما هو شرط الحكم ، فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم^(٢) ، غير مسلم به ، ذلك لأن اليمين ليس مجرد قول فقط ، بل قام مقام الشاهد الآخر ، ولهذا لا يحكم للمدعي إلا بها مع الشاهد ، ويمين المدعي يصدق بها شهادة الشاهد ، وهي ليست كيمين المدعي عليه تكلف بها عند عدم وجود بينة من المدعي تثبت حقه ، وتجعل القاضي يقضي له بها .

وأكثر تهاوتا قول من قال : إن حقيقة الحكم في القضاء بشاهد ويمين هي

(١) انظر الانصاف ٨٤/١٢ والكافي لابن عبد البر ٩١٠/٢ ومغني المحتاج ٤٤٤/٤ وزاد المحتاج ٥٩٣/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨ ،

(٢) انظر كشف القناع ٤٣٩/٦ .

حكم باليمين ، والشاهد مؤكد وموثق لقول المدعي ويمينه . والمدعى عليه وحده تقع الغرامة ويعفى الشاهد من أية غرامة .

أقول : إن هذا القول مدحوض بما يلي :

١ - ما كان القاضى في هذه المسألة ليطلب اليمين من المدعى إلا بعد استشهاده بشهادة الشاهد .

٢ - لقد نقلت شهادة الشاهد المدعى إلى أقوى المتداعين ، بعد أن كان أضعفها ، ونقلت المدعى عليه إلى أضعف المتداعين ، بعد أن كان أقواهما ، فحرم المدعى عليه من اليمين ، وكلف المدعى باليمين مع شاهده ، ثم حكم له .

٣) وعليه فإن تحميل المسؤولية للمدعى فقط دون الشاهد ، يتجافى مع منطق العدل وروح الشريعة ، ولا يوجد ما يدعمه من نقل أو اجتهاد قوي .

المراجع

- ١ - كتب التفسير .
- ٢ - كتب الحديث .
- ٣ - كتب الفقه الحنفي .
- ٤ - كتب الفقه المالكي .
- ٥ - كتب الفقه الشافعي .
- ٦ - كتب الفقه الحنبلي .
- ٧ - كتب الفقه الظاهري والزيدي والامامي وغيرها .

كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . بمطبعة الأوقاف الاسلامية في دار الخلافة
العلمية سنة ١٣٢٥ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢ - احكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق محمد
علي البجاوى - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ - ١٩٦٧ م - طبع عيسى البابي الحلبي
وشركاه - القاهرة .
- ٣ - التفسير الكبير - للامام الفخر الرازي - الطبعة الثانية - نشر دار الكتب العلمية
- طهران .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي - الطبعة
الثالثة ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - طلع دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر والتوزيع . ،
تابع الطبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - القاهرة .
- ٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف محمد بن
علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ - الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٣ هـ

١٩٦٤م . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- القاهرة .

كتب الحديث

- ٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - تأليف الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني (١٠٥٩-١١٨٢ هـ) - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م - طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ٧ - سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني - الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ٨ - سنن ابن ماجه . وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تاريخ الطبعة ١٩٧٢م .
- ٩ - السنن الكبرى لأمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وفي ذيله : الجوهر النقي لابن التركماني - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند .
- ١٠ - سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن محمد بن سورة (٢٠٩-٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ١١ - سنن الدارقطني - للإمام علي بن عمر الدارقطني - سنة الطبع ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - الناشر دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- ١٢ - صحيح البخارى بفتح البارى - وهو متن الكتاب - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، سنة الطبع ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م - القاهرة .
- ١٣ - صحيح مسلم بشرح النووي - تصنيف مسلم بن حجاج النيسابورى ، وهو متن لشرح النووي على مسلم .

- ١٤ - شرح النووي على صحيح مسلم - تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٥ - شرح موطأ الامام مالك - تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) تحقيق ابراهيم عطوة عوض - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة .
- ١٦ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد زهرى النجار - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت - لبنان .
- ١٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، عنيت بنشرة وتصحيحه ، والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ القاهرة .
- ١٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، سنة الطبعة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م - طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ١٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس في ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي سنة ١٩٦٢ هـ ، أشرف على طبعه أحمد القلاش ، نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - مطبعة الفنون - حلب - سوريا .
- ٢٠ - مختصر صحيح مسلم - للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذرى - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م بالأوفست - نشر وزارة الأوقاف بالكويت .
- ٢١ - الموطأ - للامام مالك بن أنس - صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة دار الشعب - القاهرة .
- ٢٢ - المصنف في الأحاديث واكتار - للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان - أبي بكر بن أبي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ - تحقيق مختار أحمد

- الندوى - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الدار السلفية - الهند .
- ٢٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للحافظ الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، نشر المكتبة الاسلامية .
- ٢٤ - نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار - للامام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني - طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة .

كتب الفقه الحنفي

- ٢٥ - الاختيار لتعليل المختار - تأليف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ طبع مطبعة الامام - الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة .
- ٢٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٨ - تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ محمد المنتصر الكتاني - نشر دار الفكر بدمشق . تقديم الأستاذ مصطفى الزرقاء .
- ٢٩ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق - تأليف شهاب الدين أحمد الشلبي ، وهو مطبوع على هامش كتاب تبين الحقائق
- ٣٠ - حاشية ابن عابدين - المساة : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة .

- ٣١ - روضة القضاة وطريق النجاة - لابي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني المتوفي سنة ٤٩٩ هـ حققه ، د . صلاح الدين الناهي . نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار الفرقان بعمان - الطبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٢ - شرح أدب القاضي للخصاف - تأليف برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد المتوفي سنة ٥٣٦ هـ - تحقيق محيي هلال السرحان ، الدار العربية للطباعة سنة الطبع ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - بغداد .
- ٣٣ - متن القدوري على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف الامام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفي سنة ٤٢٨ هـ ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة الطبع ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، القاهرة .
- ٣٤ - مختصر الطحاوي للامام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفي سنة ٣٢١ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - مطبعة دار الكتاب العربي ، سنة الطبع ١٣٧٠ هـ .
- ٣٥ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - المسماة بتكملة فتح القدير - تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده - الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية .

كتب الفقه المالكي

- ٣٦ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك - لابي بكر حسن الكشناوي - الطبعة الثانية - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٣٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تاريخ الطبع ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٠ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - طبع مطبعة النهضة الحديثة - القاهرة .
- ٣٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك - تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي

جديدة - طبع دار صادر بيروت - وهي مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة
القاهرة ، وهي أول طبعة ظهرت .

٤٩ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل - تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد
عليش .

كتب الفقه الشافعي

٥٠ - أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات - للقاضي شهاب
الدين أبي اسحق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي
المتوفي سنة ٦٤٢ هـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - الطبعة الثانية سنة
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . نشر دار الفكر العربي - دمشق .

٥١ - الأم - للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، وبهامشه مختصر الزنى
- طبعة دار الشعب ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، وهي مصورة عن طبعة سنة
١٣٢١ هـ . القاهرة .

٥٢ - أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك - تأليف الشيخ محمد الزهري
الغمرائي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٩ م ، الناشر : شركة مكتبة
ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة .

٥٣ - الاقناع في حل الفاضل أبي الشجاع - تأليف شمس الدين محمد بن أحمد
الشربيني الخطيب ، وهو شرح على المختصر المسمى غاية الاختصار في الفقه
الشافعي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م - المطبعة المنيرية -
القاهرة .

٥٤ - حاشية الرمل على الفتاوى الكبرى ، وهو لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة
الرمل (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) وهو مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى .

٥٥ - حاشية البرماوى على ابن القاسم الغزى - طبعة قديمة ناقصة - لم يعرف تاريخ
الطبعة ومكانها .

٥٦ - روضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ -

- وشركاه بمصر القاهرة .
- ٣٩ - تسهيل منح الجليل على مختصر العلامة خليل - لأبي عبد الله محمد بن أحمد عlish وهو مطبوع على هامش منح الجليل للشيخ عlish .
- ٤٠ - تقارير عlish على حاشية الدسوقي - للشيخ عlish وهو مطبوع على هامش كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبع دار الحياة - الكتب العربية .
- ٤١ - جواهر الاكليل . مختصر العلامة خليل في مذهب الامام مالك - للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري - طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ٤٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير . طبع دار حياة الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٤٣ - حاشية الصاوى - للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي - مطبوعة على هامش كتاب الشرح الصغير - طبع دار المعارف - القاهرة - سنة الطبع ١٩٧٤ م .
- ٤٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الصاوى - سنة ١٩٧٤ م - طبع دار المعارف - بمصر القاهرة .
- ٤٥ - القوانين الفقهية - تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي - الناشر دار القلم - بيروت .
- ٤٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
- ٤٧ - كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري (٨٥٧ هـ - ٩٣٩ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده . الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م . مطبعة السعادة .
- ٤٨ - المدونة الكبرى - للامام مالك بن أنس - برواية سحنون - طبع بالأوفست طبعة

- ٦٧٦ هـ) ، سنة الطبع ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، نشر المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٥٧ - رحمة الامام في اختلاف الأئمة - تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر - خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٥٨ - زاد المحتاج بشرح المنهاج - تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر - الطبعة الأولى .
- ٥٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ - ٩٢٥ هـ) ، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
- ٦٠ - شرح فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزى سنة الطبع ١٢٨١ هـ - القاهرة .
- ٦١ - شرح المحلي على منهاج الطالبين - تأليف جلال الدين المحلي - وهو مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة .
- ٦٢ - فقه الامام أبي ثور - سعدي جبر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الناشر : دار الفرقان عمان ومؤسسة الرسالة بيروت .
- ٦٣ - الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر المكي الهيتمي - الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي - القاهرة .
- ٦٤ - قليوبي وعميرة ، وهما حاشيتا الامامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى - طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٦٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف الامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقي الشافعي - طبع على نفقة الشؤون الدينية - قطر - الطبعة الثالثة .
- ٦٦ - مختصر المزني - تأليف الامام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفي سنة ٢٦٤ هـ وهو مطبوع بحاشية كتاب الام - طبعة دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ -

١٩٦٨ م .

٦٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الخطيب الشربيني - الناشر المكتبة الاسلامية - لصاحبها الحاج رياض الشيخ - دار الفكر - بيروت .

٦٨ - المنشور في القواعد - تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) ، تحقيق د . تيسير فائق أحمد محمود - نشر وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٦٩ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الامام الشافعي تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ .

٧٠ - منهج الطلاب - تأليف الشيخ زكريا الانصاري - وهو مطبوع بهامش كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين .

٧١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي - تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .
الناشر : المكتبة الاسلامية .

كتب الفقه الحنبلي

٧٢ - اعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ - راجعة وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد - مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام محمد شقرون - تاريخ الطبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - القاهرة .

٧٣ - الافصاح عن معاني الصحاح - تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ . سنة الطبع ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - ملتزم الطبع والنشر : المؤسسة السعودية السعيدية بالرياض - طبع مطابع الدجوى .

- ٧٤ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين المرداوي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م . مطبعة السنة المحمدية .
- ٧٥ - تصحيح الفروع - للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ . وهو مطبوع مع كتاب الفروع .
- ٧٦ - حاشية المقنع . بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهي مطبوعة مع المقنع - مطابع قطر الوطنية - الدوحة قطر - الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٧٧ - دليل الطالب على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي تاريخ الطبعة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . الناشر : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - دمشق .
- ٧٨ - الروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه امام السنة أحمد بن حنبل - تأليف أحمد بن عبد الله البعلی (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- ٧٩ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع - تأليف عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٥٧٥ - ٦٣٠ هـ) الطبعة الأولى . . منشورات المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - طبعت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
- ٨٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تأليف الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، سنة الطبع ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر .
- ٨١ - الفروع تأليف شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، الطبعة الثانية سنة الطبع ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٠ م ، الناشر : دار مصر للطباعة والنشر - القاهرة - طبع على نفقة حاكم قطر .
- ٨٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع - تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) مطبعة الحكومة بمكة ، تاريخ المطبعة ١٣٩٤ هـ .
- ٨٣ - الكافي في فقه الامام المجلد أحمد بن حنبل - تأليف موفق الدين عبد الله بن

- قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق . .
- ٨٤ - مجموع فتاوي ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٨٥ - المغني على مختصر الخرقى - لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة - طبع في مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٨٦ - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - مطابع قطر الوطنية - خالد السويدي الدوحة - قطر - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٨٧ - مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى - تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ومحمد تجريد زوائد الغاية والشرح - تأليف حسن الشطي - منشورات المكتب الاسلامي ، طبع على نفقة حاكم قطر .
- ٨٨ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المجل ابن حنبل - تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ - ١٣٥٣ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ منشورات مؤسسة دار السلام - طبع على نفقة قاسم بن درويش نخرو .
- ٨٩ - منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار المصري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٥ م ، نشر مكتبة دار العروبة - طبع مطبعة دار الجيل للطباعة - طبع على نفقة حاكم قطر .
- ٩٠ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تأليف عبد القادر بن عمر الشيباني - تاريخ الطبع ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الناشر : مكتبة الفلاح - الكويت .

كتب الفقه الظاهري والزيدي والامامي وغيرها

- ٩١ - المحلى - تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفي سنة ٤٥٦ هـ - طبعت هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية بتحقيق

- الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة الجمهورية ، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - القاهرة .
- ٩٢ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفي سنة ٤٨٠ هـ - ألحق بالكتاب تعليقات القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي الصنعاني - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م ، الناشر : مئاسسة الرسالة بيروت .
- ٩٣ - جواهر الأخبار واكتار المستخرجة من لجة البحر الزخار - تأليف محمد بن يحيى بهران الصعدي ، المتوفي سنة ٩٥٧ هـ ، وهو مطبوع على حاشية البحر الزخار .
- ٩٤ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٥ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين الجبعي العاملي ، دار الكتاب العربي بمصر - القاهرة .
- ٩٦ - شرائع الاسلام في الفقه الجعفري - تأليف جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي ، سنة الطبع ١٩٧٨ م ، الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٩٧ - وسائل الشيعة - محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفي سنة ١١٠٤ هـ ، الناشر : احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٩٨ - فقه الامام جعفر الصادق - محمد جواد مغنية - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - بيروت .
- ٩٩ - الروضة البهية شرح الروضة الندية - تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي ، حققه وراجعه عبد الله بن ابراهيم الأنصاري - هذه الطبعة طبعت على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ١٠٠ - فقه الامام سعيد بن المسيب - اعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - نشر وزارة الأوقاف العراقية .
- ١٠١ - الروضى النضير شرح مجموع الفقه الكبير - تأليف شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمى اليمنى الصنعاني المتوفي سنة ١٢٢١ - الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة - القاهرة .